



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاسلات

الإدارة والنشر الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب د - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سلسلة		سلسلة	6 الشهر	
	50 ج		50 ج	30 ج	
	150 ج		100 ج	20 ج	
	بما فيها تكاليف الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 100 ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 200 ج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 ج وتسليم الفهارس مجاناً للمترجمين.  
تطلب منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلان بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 ج و لمن النشر على أساس  
15 ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
برئاسة الجمهورية (استدراك) 10  
1506

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 - 240 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقة  
على الاتفاق البحري بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي  
البلجيكي ولوكسمبورغ، الموقع في 17 مايو  
1979 بمدينة الجزائر .  
1502

## فهرس (تابع)

## وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تقويم  
المحروقات والمحافظة عليها •  
I5II

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين نائب  
مدير •  
I5I2

## وزارة الري

مرسوم رقم 82 - 244 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل  
المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ  
في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل  
سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات  
الري لمدينة الجزائر •  
I5I2

مرسوم رقم 82 - 245 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل  
المادة 2 من المرسوم رقم 78 - 74 المؤرخ في 23  
ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة  
1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري  
لمدينة وهران •  
I5I4

مرسوم رقم 82 - 246 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل  
المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ  
في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل  
سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات  
الري لمدينة قسنطينة •  
I5I5

مرسوم رقم 82 - 247 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل  
المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 - 76 المؤرخ  
في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل  
سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات  
الري لمدينة ورقلة •  
I5I7

مرسوم رقم 82 - 241 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة التجارة •  
I507

مرسوم رقم 82 - 242 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •  
I507

مرسوم رقم 82 - 243 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة التكوين المهني •  
I5IO

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقني •  
I5II

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين •  
I5II

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقني •  
I5II

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للاملاك الصناعية والاستغلال •  
I5II

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تحويل  
المحروقات •  
I5II

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير استصلاح الاراضى •  
I523

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير حماية الطبيعة وتطويرها •  
I523

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير حماية الغابات •  
I524

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التهيئة وتسيير الثروة الغابية •  
I524

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط •  
I524

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين •  
I524

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 - 249 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق الحد الأدنى الرابع للاجر الاجمالى المنشأ بالمرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 على الموظفين والاعوان العموميين •  
I525

مرسوم رقم 82 - 250 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة •  
I526

مرسوم رقم 82 - 248 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء شركة دراسات الرى في بشار •  
I519

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى •  
I522

## وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا •  
I522

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المبانى •  
I522

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى •  
I523

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين •  
I523

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات •  
I523

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية •  
I523

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •  
I523

# اتفاقات دولية

## اتفاق بحري

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الاتحاد الاقتصادي البلجيكي ولوكسمبورغ

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة،

وحكومة المملكة البلجيكية باسمها وباسم حكومة لوكسمبورغ وبمقتضى الاتفاقيات الموجودة بينهما من جهة أخرى،

— رغبة منهما في تحقيق تطور منسق للتبادل البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والاتحاد الاقتصادي البلجيكي ولوكسمبورغ من جهة أخرى،

— ونظرا لفائدة تطوير التبادل التجاري بين الطرفين المتعاقدين،

— ونظرا للمصلحة المشتركة لتسهيل النقل البحري بين البلدين تحت راياتهما،

قد اتفقتا على مايلي :

## المادة الاولى

يطبق هذا الاتفاق على تراب كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وتراب المملكة البلجيكية ولوكسمبورغ من جهة أخرى.

## المادة 2

(I) تعنى عبارة «سفينة الطرف المتعاقد» كل سفينة تجارية مسجلة في تراب هذا الطرف بعنوان رايتها طبقا لتشريعها.

مرسوم رقم 82 - 240 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي ولوكسمبورغ، الموقع في 17 مايو سنة 1979 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي ولوكسمبورغ، الموقع في 17 مايو سنة 1979 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي ولوكسمبورغ، الموقع في 17 مايو سنة 1979 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق

24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## المادة 6

يرفض الطرفان المتعاقدان كل تمييز بين السفن المخصصة لهذه الحركة ويتماوانان على تصفية الحواجز التي يحتمل أن تمرقل تطور التبادل البحرى بينهما.

## المادة 7

1) يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف الآخر المتعاقد معه فى موانئه نفس المعاملة التى تحظى بها سفنه والمتمثلة فى تحصيل الحقوق والضرائب المينائية وكذلك الدخول الى الموانىء وحرية الدخول والخروج والاقامة، واستعمالها لكل الترفيهاات الممنوحة للملاحة وللعمليات التجارية للسفن وعمالها وللمسافرين والبضائع. ويشمل هذا التدبير على الخصوص منح أماكن فى الرصيف وتسهيلات الشحن والتفريغ.

2) لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الملاحة والنشاط والنقل المتحفظ فى شأنها قانونا لكل طرف متعاقد وخاصة فى مصالح الميناء والجر وارشاد السفن، والاجراءات المتعلقة بدخول الاجانب واقامتهم.

## المادة 8

يتخذ الطرفان المتعاقدان، فى اطار التشريع والقوانين المينائية، كل التدابير الضرورية لتخفيض مدة اقامة السفن قدر الامكان وتسهيل الاجراءات الادارية والجمركية والصحية المعمول بها فى هذه الموانىء.

وفىما يتعلق بهذه الاجراءات فان المعاملة التى تحظى بها، فى ميناء وطنى لاحد الطرفين المتعاقدين، أية سفينة يستغلها مجهز تابع للطرف المتعاقد الآخر تكون مماثلة لما تحظى بها السفن التى يستغلها مجهزو الطرف المتعاقد الاول.

## المادة 9

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية سفن الطرف الآخر المتعاقد معه المنصوص عليها فى الوثائق

ولا تنطبق هذه العبارة على ما يأتى :

أ) السفن الحربية،  
ب) كل السفن طوال مدة استعمالها فى القوات المسلحة،

ج) كل سفينة تمارس بأى صفة كانت وظائف غير تجارية تؤول لسلطة الدولة،

د) السفن التى تمارس وظائف غير تجارية مثل السفن الاسشفاينة والسفن العلمية.

2) معنى عبارة «أعضاء طاقم السفينة» قائدها وكل شخص يقوم بوظائف مرتبطة باستغلال السفينة او لمصلحتها أثناء رحلة السفينة ويوجد اسمه فى جدول طاقم السفينة.

## المادة 3

يتم النقل البحرى بين الموانىء الجزائرية والموانىء البلجيكية عن طريق السفن التى تحمل رايه احد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعاتهما.

## المادة 4

يعترف الطرفان المتعاقدان لاسطولهما البحرى الوطنى بحق نقل معادل للحركة المحددة على أساس الثقل والحجم والمبلغ الكلى للشحن دون أى تمييز بين السفن المخصصة لهذه الحركة فى اطار المؤتمر البحرى بين الجزائر وبلجيكا.

## المادة 5

تحدد كىفيات تطبيق أحكام المادة الرابعة فى المؤتمر البحرى المختص بالعلاقات البحرية بين الطرفين المتعاقدين.

ولتطبيق أحكام المواد 3 و 4 و 6 و 7، الفقرات I و 8 و I7 و I8 تعتبر السفن التى يستأجرها أحد الطرفين المتعاقدين حاملة راية هذا الطرف نفسه.

### المادة 13

I) يسمح للأشخاص الحاصلين على وثائق التعريف الصادرة عن أحد الطرفين المتعاقدين المشار إليها في المادة II، مهما تكن وسيلة النقل المستعملة، أن يدخلوا تراب الطرف الآخر المتعاقد أو المرور به قصد الالتحاق بسفينتهم أو تحويلهم إلى ظهر سفينة أخرى أو الرجوع إلى بلادهم أو السفر لأي غرض آخر شريطة الموافقة القبلية من سلطات هذا الطرف الآخر المتعاقد.

2) في كل الحالات المذكورة في الفقرة I يجب أن تحمل وثائق التعريف تأشيرة الطرف الآخر المتعاقد، وتسلم هذه التأشيرة في أقرب الآجال.

3) عندما ينزل عضو من طاقم السفينة، وفي حوزته وثيقة التعريف المنصوص عليها في الفقرة I في ميناء الطرف الآخر المتعاقد لأسباب أو ظروف عمل أو لأسباب أخرى مقبولة من السلطات المختصة، تعطى هذه الأخيرة الرخص لضرورة للمعنى بالامر الذي يستطيع، في حالة الدخول إلى المستشفى، الإقامة في ترابها، ولكي يستطيع بأي وسيلة نقل، أن يلتحق ببلاده الأصلي أو ميناء آخر للبحار.

4) يعطى الأشخاص الحاصلون على وثائق التعريف المشار إليها في المادة II الذين ليست لهم جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، تأشيرة الدخول أو العبور المطلوبة من الطرف الآخر المتعاقد بشرط أن يكون القبول من جديد في تراب الطرف المتعاقد الذي سلم وثيقة التعريف، مضمونا.

### المادة 14

I) تبقى الأحكام المعمول بها في تراب الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول والإقامة وبعد الأجانب، مطبقا دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المواد من II إلى I3.

2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في منع دخول الأشخاص الحائزين للوثائق البحرية المذكورة أعلاه، إذا كانوا غير مرغوب فيهم.

الموجودة على ظهر هذه السفن والمسجلة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر المتعاقد طبقا لقوانينها.

### المادة 10

ان شهادات الوسع والاوراق الاخرى الصادرة أو المعترف بها من أحد الطرفين المتعاقدين هي كذلك معترف بها من الطرف المتعاقد الآخر.

تعفى سفن كل طرف متعاقد لديها شهادات الوسع الصادرة قانونيا من وسع جديد في موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة 11

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق التعريف للبحارة التي تسلمها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح صاحب هذه الوثائق الحقوق المقررة في المادتين I2 و I3 والشروط المنصوص عليها.

ووثائق التعريف هذه تعنى فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «كراسة الملاحة البحرية»، وتعنى فيما يتعلق بالملكة البلجيكية ولوكسمبورغ «ريمسبوك» (دفتر البحار).

### المادة 12

يستطيع الأشخاص الذين يحوزون وثائق التعريف المشار إليها في المادة II النزول إلى البر والإقامة في البلدية التي يوجد فيها ميناء الوقوف بدون تأشيرة خلال إقامة السفينة في هذا الميناء بمجرد أن توجد أسماءهم في جدول طاقم السفينة وفي قائمة الطاقم التي يسلمها ربان السفينة لسلطات الميناء.

وعند نزول الرجال من السفينة والرجوع إليها يجب عليهم أن يلتزموا بالمراقبة القانونية.

## المادة 15

ان قائد كل سفينة تخمل راية أحد الطرفين المتعاقدين، يكون عدد طاقمها ناقصا نتيجة مرض أو أسباب أخرى، يمكنه أن يتهم طاقم سفينته ببجاعة في تراب الطرف الآخر المتعاقد لكى يواصل السفر ويضمن أمن الملاحة، مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها لدى السلطات المختصة.

والنظام المطبق على هؤلاء البحارة هو نظام الدولة التى سجلت فيها الـراية.

## المادة 16

(1) لا تستطيع السلطات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر فى قضايا مدنية تتعلق بمقد الالتزام البحرى لعضو من طاقم سفينة الطرف الآخر المتعاقد الا باتفاق العون الدبلوماسى أو القنصلى المختص التابع للبلد الذى تحمل السفينة رايته.

(2) عندما يرتكب عضو طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين مخالفة على متن هذه السفينة فى المياه الاقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر، لا يمكن سلطات الدولة التى توجد فيها السفينة، أن تحاكمه الا بموافقة الممثل الدبلوماسى أو القنصلى المختص التابع للدولة التى تحمل السفينة رايته، الا فى الحالات التالية :

(أ) عندما تكون نتائج المخالفة تمس تراب الدولة التى توجد بها السفينة،

(ب) اذا كانت المخالفة تعرض النظام والامن العام للخطر،

(ج) اذا شكلت المخالفة حسب قانون الدولة التى توجد بها السفينة جريمة خطيرة،

(د) اذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبى عن الطاقم،

(هـ) اذا كانت الملاحقة ضرورية لقمع تهريب المخدرات.

(3) لا تمس أحكام الفقرة (2) من هذه المادة حقوق السلطات المختصة وكل ما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بقبول الاجانب فى الجمرک والصحة العمومية والاجراءات الاخرى الخاصة بأمن السفن والموانئ والحفاظ على الحياة البشرية وضمان البضائع.

## المادة 17

اذا غرقت أو انقلبت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أو أصابها أى عطب بالقرب من شواطئ الطرف المتعاقد الآخر، تمنح السلطات المختصة هذا الطرف المتعاقد للمسافرين بما فى ذلك السفينة وحمولها، نفس الحماية والمساعدة الممنوحة لسفينة ترفع رايته.

والسفينة التى أصابها عطب لا تخضع حمولتها وموئنتها للحقوق الجمركية اذا لم تسلم للاستهلاك والاستعمال فى تراب الطرف الآخر المتعاقد.

## المادة 18

تعرض خلافات المؤتمر البحرى على التحكيم المتفق عليه بين أعضاء هذا المؤتمر. ومن الممكن أن يعرض الخلاف على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة 20 من هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

وفى أى حال من الاحوال لا يمكن أن تحجز أو توقف سفن أحد الطرفين المتعاقدين فى ميناء الطرف الآخر المتعاقد.

## المادة 19

(1) ان العائدات والارباح التى تكسبها من النقل البحرى مؤسسة ملاحية بحرية يوجد مقر ادارتها الفعلى فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين، لا تخضع للضرائب المفروضة على العائدات وللضرائب المفروضة على العائدات وللضرائب من نفس النوع أو المماثلة الا فى تراب هذا الطرف المتعاقد.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم  
الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التبليغ  
الاخير.

### المادة 22

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويجوز  
فسخه بواسطة اشعار مسبق مدته اثنا عشر شهرا.  
وقع على هذا الاتفاق الموقعان أدناه المرخص  
لهما قانونيا.

حرر بالجزائر بتاريخ 17 مايو سنة 1979  
في وثيقتين أصليتين باللغة العربية والفرنسية  
والنيرلندية والنصوص الثلاثة لها نفس قوة  
الاثبات.

عن حكومة الجمهورية عن حكومتى المملكة  
الجزائرية الديمقراطية البلجيكية  
الشعبية ولوكسمبورغ  
محمد الصديق بن يحيى هنرى سيموني

(2) من الممكن استعمال المائدات والارباح  
المذكورة في الفقرة (1) للمدفوعات المحققة في  
تراب الطرف المتعاقد أو تحول بحرية للخارج طبقا  
للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في تراب  
الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة 20

تجتمع، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين،  
اللجنة المشتركة المؤلفة من ممثلية تعينهم الحكومة  
المعنية لدراسة القضايا الممكن أن تنجم عن تطبيق  
هذا الاتفاق.

وهذه اللجنة المشتركة مؤهلة لتقديم كل  
التوصيات التي تراها ضرورية، الى الطرفين  
المتعاقدين.

### المادة 21

يعلم كل طرف متعاقد الطرف الآخر باتمام  
الاجراءات التي يتطلبها تشريعه.

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
برئاسة الجمهورية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ  
24 رمضان عام 1402 الموافق 6 يوليو سنة 1982.

- في الفهرس وفي صفحة 1289

بدلا من :

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق  
أول يوليو سنة 1982 . . . .

يفرا :

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق  
أول يونيو سنة 1982 . . . .

بدلا من :

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق  
أول يوليو سنة 1982 .

يقرأ :

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق  
أول يونيو سنة 1982 .

(الباقى بدون تغيير)



## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 241 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 418 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار (140.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة التجارة في الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار (140.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التجارة، في الباب 31 - 03 «الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 242 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 402 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمحدد بموجبه مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني وشروط منحها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (21.500.000 دج) مقيّد في ميزانية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (21.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	20.843.000
	القسم السابع	
	المصاريف المحتملة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	657.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	21.500.000

### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	1.405.000
31 - 12	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	450.000
31 - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	30.000

## الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
4.000.000	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	21 - 31
	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح	22 - 31
1.241.000	المختلفة	
10.800.000	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	41 - 31
	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح	42 - 31
1.226.000	المختلفة	
	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون	43 - 31
36.000	والمياومون الاجور ولواحقها	
274.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
	<b>المصالح الخارجية</b>	
19.462.000	<b>مجموع القسم الاول</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
60.000	ريوع حوادث العمل - الادارة المركزية	01 - 32
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
90.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
382.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
849.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
1.321.000	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
319.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
125.000	التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	21 - 34
213.000	الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	41 - 34
657.000	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
21.500.000	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع  
الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد  
قدره اثنا عشر مليونا ومائة ألف دينار  
(12.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف  
المشتركة، في الباب 31 – 90 «اعتماد احتياطي  
للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد  
قدره اثنا عشر مليونا ومائة ألف دينار  
(12.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة  
التكوين المهني، في الابواب المبينة في الجدول «أ»  
الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين  
المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24  
يوليو سنة 1982 .  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 – 243. مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة التكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 13 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لا سيما المادة 10  
منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 – 427

المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لكاتب الدولة للتكوين المهني من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 16 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادة 4  
منه ،

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 – 31	وزارة التكوين المهني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	450.000
03 – 33	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	50.000
31 – 36	القسم السادس اعانات للتسيير اعانات للمعاهد التكنولوجية	670.000
41 – 36	اعانات لمراكز التكوين المهني	10.930.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة . . .	12.100.000

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد كركبان مستشارا تقنيا، يكلف بتنسيق الدراسات ومخططات التنمية وبرامجها في ميدان المنشآت الأساسية وتجهيز النقل بالاتصال مع المديرين.

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عمرو صدوقي نائب مدير للموظفين والعمل الاجتماعي بوزارة النقل والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد نبيل عيصر نائب مدير للتقنية الجوية بوزارة النقل والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد فيصل مصراي نائب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة النقل والصيد البحري.

## وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402

الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد مصطفى وراد مستشارا تقنيا يكلف بالتعاون والعلاقات الدولية في ميدان التربية، والعلوم، والثقافة بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للاملاك الصناعية والاستغلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد طاهر كاتى مديرا عاما للاملاك الصناعية والاستغلال.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تحويل المحروقات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد سويدي مديرا لتحويل المحروقات بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تقويم المحروقات والمحافظة عليها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد علي بن سميحة مديرا لتقويم المحروقات والمحافظة عليها بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال.

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد زهير بلوى نائب مدير للإحصائيات بمديرية الإحصائيات والوثائق العامة، (المديرية العامة للتخطيط والتسيير) •

## وزارة الري

مرسوم رقم 82 — 244 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 — 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — IO منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،
- معالجة المياه وتصفيتها وإعادة استعمالها ،
- الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات المشار إليها أعلاه ،
- متابعة أشغال الانجاز التي كانت موضوع دراسات، ومراقبتها .

## (2) الوسائل :

حتى تؤدي المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها .

تستعمل المؤسسة، في حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تسند لها مخططات التنمية وبرامجها .

يمكن المؤسسة أن تقتصر في الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها .

وتعد مؤهلة أيضا أن تقوم، في اطار التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها .

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة الجزائر، المشار اليه أعلاه، كما يأتي :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بالبويرة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري» .

1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة الجزائر، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء شركة دراسات الري بمدينة الجزائر، كما يأتي :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات الخاصة بقطاع الري» .

وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

## (1) الاهداف :

تتولى المؤسسة، القيام بالدراسات الآتية :

- دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

- مسح الاراضي واعداد الخرائط ،

- التهيئة المائية والفلاحية،

- تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفوضية العامة للمالية،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 245 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 78 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971



— متابعة أشغال الانجاز التي كانت موضوع دراسات، ومراقبتها.

## (2) الوسائل :

حتى تؤدي المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة في حدود أهدافها، وطبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بكل الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية، من أجل تحقيق الاهداف التي أسندتها اليها المخططات والبرامج التنموية.

ويمكن المؤسسة، في الحدود المخصص بها وطبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض أموالا تدعم بها وسائلها المالية اللازمة لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطار المخططات والبرامج التنموية.

وتعد مؤهلة أيضا للقيام، في اطار التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والمقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 246 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 — 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري،

— ويمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 74 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة وهران، لاسيما المادة 2 منه،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 — 74 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة وهران، كما يأتي :

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات الخاصة بقطاع الري. وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي، كما يأتي :

## (1) الاهداف :

تتولى المؤسسة، القيام بالدراسات الآتية :

— دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

— مسح الاراضي واعداد الخرائط ،

— التهيئة المائية والفلاحية،

— تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،

— معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،

— الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه .

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن أحداث شركة دراسات الرى بمدينة قسنطينة، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 78 — 75 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن أحداث شركة دراسات الرى بمدينة قسنطينة، كما يأتي :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 10 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل لمجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن أحداث شركة دراسات الري بمدينة قسنطينة، كما يأتي :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها في كامل تراب الولايات التالية : قسنطينة، وعنابة، وسكيكدة، وتبسة، وأم البواقي، وجيجل، وسطيف، وبجاية، وباتنة، وقالة» ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الأخرى غير التي تخضع لاختصاصها الإقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من الوزير الوصي».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 247 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 - 76 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن أحداث شركة دراسات الري لمدينة ورقلة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل،

بالدراسات في قطاع الري» وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الإقليمي، كما يأتي :

### (1) الأهداف :

تتولى المؤسسة الدراسات الآتية :

- دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والأرضية ،
- مسح الأراضي واعداد الخرائط ،
- التهيئة المائية والفلاحية،
- تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،
- معالجة المياه وتصفيته وإعادة استعمالها ،
- الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات المشار إليها أعلاه ،
- متابعة أشغال الانجاز التي كانت موضوع دراسات، ومراقبتها.

### (2) الوسائل :

حتى تؤدي المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الأهداف المسندة إليها .

تستعمل المؤسسة، في حدود هدفها، وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي تسندها إليها مخططات التنمية وبرامجها .

يمكن المؤسسة أن تقتصر في الحدود المرخص بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة في إطار مخططات التنمية وبرامجها .

وتعد مؤهلة أيضا أن تقوم، في إطار التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 76 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،  
— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 — 76 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة، كما ياتي :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات فى قطاع الرى» وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى، كما ياتي :

(1) الاهداف :

تتولى المؤسسة، الدراسات الآتية :

— دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية،

— مسح الاراضى واعداد الخرائط،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،  
— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها  
في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع  
لاختصاصها الاقليمي، بصفة استثنائية وبناء على  
قرار من الوزير الوصي».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24  
يوليو سنة 1982 .  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 248 مؤرخ في 3 شوال عام 1402  
الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء  
شركة دراسات الري في بشار .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي  
للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- التهيئة المائية والفلاحية،

- تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق  
الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،

- معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،

- الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت  
التي كانت موضوع الدراسات المشار اليها  
أعلاه ،

- متابعة أشغال الانجاز التي كانت موضوع  
دراسات، ومراقبتها .

## (2) الوسائل :

حتى تؤدي المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية  
المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها .

تستعمل المؤسسة، في حدود هدفها، وطبقا  
للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع  
الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية  
والتجارية لتحقيق الاهداف التي تسندها اليها  
مخططات التنمية وبرامجها .

يمكن المؤسسة أن تقترض في الحدود المرخص  
بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول  
بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها  
وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية  
وبرامجها .

وتعد مؤهلة أيضا أن تقوم، في اطار التنظيم  
المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة  
والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من  
طبيعتها أن تساعد توسعها» .

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 76  
المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول  
أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات  
الري بمدينة ورقلة، كما يأتي :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة عملها المطابق  
لهدفها في كامل تراب ولايات ورقلة وبسكرة  
وتامنراست والاغواط .

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،  
يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى شركة دراسات الري في بشارة، وتدعى في صلب النص «بالمؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه وللحكام الآتية .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات الخاصة بقطاع الري .

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

#### (1) الاهداف :

تتولى المؤسسة الدراسات الآتية :

- تدرس الوسط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

- الطبوغرافيا ورسم الخرائط ،

- تقوم بالتهيئة المائية والفلاحية،

- تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق

الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،

- تعالج المياه وتصفيتها وتصيرها صالحة

للاستعمال من جديد ،

- تقوم بالدراسات الخاصة بالهندسة المدنية

للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات

المنصوص عليها اعلاه ،

- تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة بالانجاز،

التي كانت موضوع الدراسات المنصوص

عليها اعلاه .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

## (2) الوسائل :

لتقوم المؤسسة بمهمتها :

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها .

يمكن المؤسسة أن تستعمل أيضا في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها .

يمكن المؤسسة أن تقتصر في الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها .

ويمكن المؤسسة أن تقوم أيضا في اطار التنظيم المعمول به بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد على توسعها .

## (3) الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة النشاط المطابق لهدفها في كامل تراب ولايتي أدرار وبشار . ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من الوزير الوصي .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في بشار، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى .

## الباب الثانى

## الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسات بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الرى .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة، طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الاحكام التي تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد نور الدين صالح، بصفته مستشارا تقنيا.

## وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد أمزيان طوبال مديرا للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المباني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد علي مزياني مديرا للمباني.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الاجال القانونية، وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام الواردة اعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الري للموافقة عليه.



عبد المالك سعيدي مديرا عاما للمكتب الوطني  
لاشغال الغابات.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للمكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات  
والتسلية والاحتياطات الطبيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد  
ميمون حدو مديرا عاما للمكتب الوطني لتهيئة  
حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات  
الطبيعية.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الإدارة  
العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد  
عبد العزيز منصوري مديرا للإدارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير استصلاح  
الأراضي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد  
الجيلالي حداج مديرا لاستصلاح الأراضي.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير حماية  
الطبيعة وتطويرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد  
رابح دخلي مديرا لحماية الطبيعة وتطويرها.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد  
الرشيد خديم مستشارا تقنيا يكلف بمتابعة  
الاشغال التي يضعها الحزب وأعمال المنظمات  
الجامهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات  
المهنية.

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد  
بلقاسم محبوب نائب مدير البرمجة وضبط  
المقاييس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد  
محمد خالدى نائب مدير للتنسيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد  
محمد خياط نائب مدير للدراسات التقنية.

### كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول  
يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للمكتب الوطني لاشغال الغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد حمدان مزيان نائب مدير الحداثات الوطنية والاحتياطات الطبيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد الهادي بوعبد الله نائب مدير مكافحة زحف الصحراء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عمرو وضاحي نائب مدير المنشآت الأساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد وعلى أرزقي نائب مدير للتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد مصطفى قوسانم نائب مدير المنتجات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد الهادي بن ناجي نائب مدير لحماية الموارد الاحيائية الطبيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تعين السيدة يمينة زراية زوجة درويش، نائبة مدير الدراسات والبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد سيد احمد اسعد نائب مدير التهيئة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد رابح وافي نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير حماية الغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عبد الله غبالو مديرا لحماية الغابات.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التهيئة وتسيير الثروة الغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد فاتح محيي الدين مديرا للتهيئة وتسيير الثروة الغابية.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد سالم هارون مديرا للدراسات والتخطيط.

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد صالح روشيش نائب مدير التشجير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد فضلام نائب مدير تطوير التسلية الغابية.

والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعمم الاستفادة من الحد الأدنى الرابع للراتب الاجمالى المنشأ بالمرسوم رقم 79 — 301 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه على الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعين لاحكام الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

المادة 2 : يستفيد من الحد الأدنى الرابع للراتب الاجمالى المذكور فى المادة السابقة الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة فى سلالم الاجور من السلم الخامس الى العاشرة المنشأة بالمرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 11 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981 .

المادة 3 : يتم حساب الحد الأدنى الرابع للراتب الاجمالى المذكور فى المادة الاولى أعلاه استنادا الى الاجر المتقاضى فى درجة التمرين من السلم الخامس، ويشتمل، بالنسبة لكل صنف من اصناف الموظفين وأعوان الدولة، على كل العناصر المكونة للاجر باستثناء العناصر المذكورة فى المادتين 4 و 5 أدناه .

المادة 4 : يستمر حساب جزء الراتب المتقاضى عن الفرق فى الكفاءة فى درجة التمرين بين الوظائف التابعة للاسلاك المرتبة فى السلم الخامس والوظائف المرتبة فى السلالم العليا المذكورة فى المادة 2 أعلاه وكذلك القسم المرتبط بممارسة احدى الوظائف النوعية أو بالاقدمية، على أساس قيمة النقطة الاستدلالية كما هى محددة بأحكام المرسومين رقم 81 — 13 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981 ورقم 79 — 300 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 المذكورين أعلاه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد البلى نائب مدير الوقاية ومكافحة الحرائق .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد بوعلام طرابلسى نائب مدير استصلاح الاراضى .

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 — 249 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق الحد الأدنى الرابع للاجر الاجمالى المنشأ بالمرسوم رقم 79 — 301 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 على الموظفين والاعوان العموميين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل لاسيما المادة 216 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم مراتب أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

المادة 5 : يستمر حساب التعميزات المتعلقة بالظروف الخاصة بالعمل والزيادات الناتجة عن كفاءة نوعية في ممارسة الوظيفة والساعات الاضافية ومنح الانتاج وفق التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : يستفيد الاعوان المتقاعدون والمؤقتون الذين يشغلون وظائف مشابهة لوظائف الاعوان التابعين للاسلاك المرتبة في أحد السلالم المذكورة في المادة 2 أعلاه من الحد الأدنى للأجر الاجمالى، اذا أثبتوا حصولهم على إحدى الشهادات المطلوبة في القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المعنية أو على شهادات معادلة.

المادة 7 : يترتب على تطبيق الحد الأدنى للأجر الاجمالى على أصناف الموظفين المذكورة في المادة 2 أعلاه أى تغيير فى نظام الترتيب والاجن الجارى به العمل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982  
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 250 مؤرخ فى 3 شوال عام 1042 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964، المعدل والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 المشار اليه أعلاه، كما يأتى :

«المدرسة الوطنية للإدارة، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى».

وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : يمكن أن يحدث فرع أو عدة فروع جهوية بقرار يصدره كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

وتعمل هذه الفروع تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للإدارة بمساعدة مديرى الفروع.

المادة 3 : يعين مدير الفرع الجهوى بقرار يصدره كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.  
وتنتهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد